



ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
فرع: قانون عام

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:

تخصص: قانون جنائي

العنوان:

الوساطة بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الطالبة:

إعداد

درناني نور الهدى

لجنة المناقشة

الصفة	المكان	الاسم و اللقب
رئيسا	جامعة المسيلة	عنان جمال
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	بن السعدي يوسف
ممتحنا	جامعة المسيلة	بن يونس فريدة

السنة الجامعية 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام
قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك
جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين
حملوا أقدس رسالة في الحياة ونخص بالذكر

الدكتور الفاضل

بن السعدي يوسف

وأعضاء اللجنة بن يونس فريدة وعنان جمال والى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة المسيلة .

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ سورة التوبة الآية 105

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا

بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك وتطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقي قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة

السعادة أبي الغالي .

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والتفاني إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

وحنانها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي الحنونة .

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهما معنى الحياة

أختاي سمية وإسراء

إلى توأم روحي والقلوب الطاهرة و القلوب البريئة إخوتي علاء ياسين عبد القادر

ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لا شيء معك أنا وبدونك أكون مثل أي شيء وليد

نور الهدى

مقدمة

تعد الجريمة أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات ، لما تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج علاقته ، فتضرب استقرارها الاجتماعي والسياسي نظرا لخطورة هذه الظاهرة تسعى الدول بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها فتصبح بداية التدابير الوقائية كخطوة استباقية فإن لم تأتي ثمارها لوضع حد للظاهرة الإجرامية فتسن الجهات التشريعية القوانين اللازمة بهدف حماية الحقوق وصيانة المصالح ، ضد أي تهديد أو انتهاك أو عدوان ، وأمام التطور السريع الذي واكب بداية القرن العشرين وما تبعه من تطور السلوك الإجرامي اضطرت الدولة للتدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع وافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف ، وهو الأمر الذي أدى إلى تضخم تشريعي في المجال الجنائي ، وإلى فشل العدالة الجنائية في تحقيق غايتها وأصبحت أكثر من أي وقت مضى محط انتقاد بل ومؤشرا مشجعا على شيوخ الجريمة واتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة ، مما جعل أجهزة العدالة الجنائية تكون تحت وطأة كم هائل من القضايا والأعباء التي تتجاوز بكثير إمكاناتها ، كما أدى إلى تأخر واضح في حسم القضايا وحال دون قيام القضاء بممارسة دوره في توقيع العقوبة بالشكل المناسب كما حال دون ممارسة الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة لدورها في تفريد المعاملة العقابية وتحقيق الإصلاح فارتفعت نسب العود والتكرار وبدء الشك يحيط بالعقوبة وفعاليتها كوسيلة في قمع ظاهرة الإجرام والقضاء عليها أو التخفيف منها فنشأ ما بات يعرف بأزمة العقوبة فأضحى الوصول للعدالة الآمنة من الأضرار المختلفة وغدا القضاء معذورا إذا لم يحقق العدالة الآمنة.

أمام هذا الوضع من الأعداد الهائلة من القضايا ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجزائية ، الطاقة البشرية محدودة بطبيعتها ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

هذه الخيارات إن كانت تبدو إلى الأمس القريب بمجرد تصورات نظرية فإن أهمية طرحها في الوقت الراهن ضرورة ملحة ، وهذا ما أصبح يؤرق بال المتهمين بالتفكير في البديل لهذه العدالة الجنائية التي أصبحت توصف بالعدالة القيمة.

وعليه فإن السياسة الجنائية المعاصرة تتطلب الأخذ وعلى وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في حل القضايا الجزائية وبالتالي فهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد الجرائم كما أنها تتميز بأنها أقل كلفة أو نفقة .

ولعل الوساطة تستجيب حتما لهذه المعطيات ذلك أنها تقوم على البحث عن حل ودي لنزاع يواجهه أشخاصا عادة ما يرتبط بعلاقة دائمة ومستمرة وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث وهو وكيل الجمهورية ، وذلك باقتراح منه أو بناءً على طلب الضحية أو المتهم .

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر **02-15** وكذا قانون **12-15** المؤرخ في **15** يوليو يتعلق بحماية الطفل ، بهدف وضع حد لإخلال الناتج عن جبر الضرر المترتب عنها.

أهمية الموضوع :

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية مستحدث بموجب آخر تعديل مس هذا الأخير بعد أن كان هذا الإجراء في التشريعات المقارنة طريقاً ووسيلة من البدائل للدعوى الجزائية والتي يكمن أسمى أهدافها تخفيف العبء عن القضاء .

من أن المبدأ العام ينص على المساس بالمصلحة العامة وما الدعوى الجزائية لعقاب مرتكب هذا الضرر والتأكد من عدم إفلاته من العقاب ولقد أراد المشرع الجزائري إدراجه للوساطة في المواد الجزائية تفعيل دور النيابة العامة وتسيير الدعوى العمومية بطرق أخرى غير تقليدية.

وهذا الموضوع طرح عدة إشكاليات على المستوى الجزائري ، ويستدعي منا الخوض في ضماره ، لما له من أهمية .

أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب اختيارنا لموضوع الوساطة في ق.إ.ج وقانون يرجع إلى عدة أسباب ومن أهمها موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون إ.ج.ح وبالتالي فهذا ما يولد روح المبادرة في نفوسنا في البحث فيه وهذا ما يسمح لنا باكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع هو الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضى به أطراف الخصومة الضحية والمشتكي منه يظهر ذلك من خلال مساهمته في بناء العلاقات الاجتماعية من خلال التواصل إلى تفاهم مشترك بين الأفراد ، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة النزاعات القائمة بين المواطنين.

الصعوبات التي تمت مواجهتها :

والأكيد أن عمل الباحث العلمي لا يخلو من العراقيل والصعوبات فإن في هذه المذكرة كذلك واجهتنا بعض من العراقيل والتي تتعلق أساساً في المادة العلمية وذلك لسبب افتقار المكتبة باعتباره موضوع حديث يؤدي إلى صعوبة الحصول على بعض من الأفكار التي يمكن أن تثري بحثنا من الناحية العلمية.

المنهج المتبع :

باعتبار موضوع المذكرة يرمي إلى جمع واستقراء المادة العلمية والقواعد المتعلقة به وترتيبها على نسق معرّفي بكيفية تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة واعتمادنا على المنهج التحليلي مدعوما بالمنهج الوصفي وذلك لتحليل النصوص القانونية في هذا المجال بحيث يعتبر المنهج الوصفي طريقة من طرق جمع المعلومات مدققة عن المشكلة وتحليلها واحتفائها للدراسة وعند الحاجة نستعمل الترجيح بين الآراء للخروج بنتيجة توفيقية.

الإشكالية :

فيما يخص إشكالية الموضوع فإن الوساطة الجزائرية من المواضيع الجديدة في المنظومة القانونية الجزائرية كيف ولا فإن المشرع الجزائري أوجده مؤخرا وهذا راجع لأهميته البالغة في إيجاد حل لنزاع بطرق ودية تتبع من صميم إرادة الأطراف ومن هنا نطرح الإشكالية التالية ك

- ما المقصود بالوساطة في المادة الجزائرية ، وما هي أهم الاختلافات بين أحكام الوساطة في كل من قانون الإجراءات الجزائرية وقانون حماية الطفل وسنعالج الإشكالية من خلال فصلين :

- الأول يتعلق بماهية الوساطة سنتناول فيه (المبحث الأول) مفهوم الوساطة أما المبحث الثاني خصصناه لمقارنتها ببعض الأنظمة المشابهة لها.

- أما الفصل الثاني سنعالج فيه التنظيم القانوني لإجراء الوساطة وفق القانون الإجراءات الجزائرية ، بحيث سنشير في (المبحث الأول) الأحكام الإجرائية للوساطة وفق قانون الإجراءات الجزائرية ، أما فيما يخص (المبحث الثاني) سوف نستعرض ممارسة الوساطة وفق قانون حماية الطفل .

وختمنا مذكرتنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات .

الفصل الأول

ماهية الوساطة

الفصل الأول : ماهية الوساطة

الوساطة نظام قانوني جديد ظهر لحل النزاعات الصراعات التي أخذت تزداد وتتفاقم بالحروب والمشاكل

السياسية والاقتصادية ظهرت بشكل جلي في العالم وحتى النزاعات الاجتماعية خصوصا تلك التي تكون بين كافة الفئات والجنسيات والأعمار .

فالوساطة هي كبديل للدعوى العمومية لها آثار على انقضاء الدعوى العمومية من جهة وتجنب طريق القضاء الطويل وإجراء المحاكمة وانتظار وقت فصل من جهة أخرى.

الوساطة وغيرها من الوسائل التي أثبتت فعاليتها في التشريعات الإجرائية بأسلوب غير تقليدي لحل النزاع .

سنكرس هذا الفصل بدراسة ماهيتها وذلك من خلال مبحثين الأول في مفهوم الوساطة والثاني خصصناه لتميزها عما يشبهها.

المبحث الأول : مفهوم الوساطة .

الوساطة هي وسيلة اختيارية وودية سرية لحل النزاعات وتتم عبر تدخل طرف ثالث محايد لحل النزاع يسمى الوسيط ويتوفر فيه الحياد وعدم التحيز .

وتهدف الوساطة إلى مساعدة جميع الأطراف بحيث تعتبر الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة بحيث أصبحت تبدو الوجه والصورة الأنسب للقضاء والعدالة الحديثة وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم الوساطة في مطلبين الأول يتناول تعريف الوساطة أما المطلب الثاني سوف يكون مخصص لشروط الوساطة.

المطلب الأول : تعريف الوساطة .

لتحديد تعريفها الدقيق والحقيقي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول يتناول التعريف اللغوي أما الثاني فهو مقتصر على التعريف الفقهي أما الثالث والأخير التعريف التشريعي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي

تعني الوساطة في اللغة اللاتينية **Médiateur** من **Mediatraire** بمعنى التوسط.¹

ويقال **Médiateur** بمعنى الشخص الوسيط والموفق²، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من " وسط " التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين.³

الوساطة لفظ مأخوذ من كلمة وسط " بفتح السين " ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه ، كقولك جلست في وسط القوم ، في وسط رأسه دهن ، والمعنى فيه مع تحركه كمعناه من سكوته إذا قلت جلست وسط القوم ووسط رأسه دهن ، ألا ترى وسط القوم بمعنى وسط القوم ، قال الحسن الأعرابي خير الأمور أوسطها قال ابن الأثير في هذا الحديث : كل خثلة محمودة لها طرفان مذمومان فإن السخاء والتبذير ، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾⁴ أي عدلاً فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه وأنه اسم لما بين طرفي الشيء

¹ - جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، لبنان 1998 ، ص 1780.

² - Bierut ، academia international ، la rousse dictionnaire de français –Arab ،Bassam Barkré - 2 p574.؛Lebanon 1998

³ - الخليل ابن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، بيروت و 2004 ، ص 901.

⁴ - سورة البقرة ، الآية 143 .

وهو منه و أما الوسط (بسكون السين) ، فهو طرف الاسم جاء على وزن نظيره في المعنى ، وهو بين تقول جلست وسط القوم أي بينهم.¹

الفرع الثاني : التعريف الفقهي .

عن الفقه الجزائري عرفها : الأستاذ حسين عبداللاوي : إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي بمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم ، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة ، بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصاً معنوياً أو جمعيه.²

- كما عرفها السيد مزارى رشيد : إجراء يقوم بموجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع.³

- وعرفها الدكتور بربارة عبد الرحمان: الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء ، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.

وأهم ميزة في الوساطة أن النزاع من الخصم يضل خصوصياً وسرياً بعيداً عن علنية الجلسات.⁴

أما الفقه العربي :

¹ - ابن منظور ، لسان العرب ، منشور على الموقع الإلكتروني ، www.al-rakawati.net/arabic تاريخ الاطلاع 2019/05/17 على الساعة 21.46 .

² - عبد اللاوي حسين ، قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر ، منشور على

www.crjj.mjustice.dz/communications/com.abdelaoui15/06/09.pdf.

³ - مزارى رشيد ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نشرة القضاء ، الجزء الأول ، العدد 64 ، 2009 ، ص 495.

⁴ - بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والغدارية ، ط2، منشورات بغداددي ، الجزائر ، 2009 ، ص 523.

عرفها الأستاذ بربورة بأنها : " طريقة ودية لحل النزاع تقوم على التفاوض بين الفرقاء بمساعدة طرف ثالث يكون محايد ونزيها ولا تخضع لأي شكل في إجراءاتها وتتحكم بإرادة الطرفين في كافة مراحلها ، لأن الوسيط يقترح حلا ولا سلطة له لإلزامهم بأي رأي ".¹

كما عرفها الدكتور أحمد ناجي : أنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثابت محايد في

المفاوضات بين طرفين متخصصين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتها على إيجاد مناسق للنزاع.²

وعرفها الأستاذ أحمد برادة غزبول : عملية منظمة تتم منة خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع

ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد مؤهل يقوم بتسهيل طرق على أطراف النزاع وإبصاهم إلى اتفاق مقبول من

الطرفين خلال شرحه لهم المكاسب التي يمكن أن يحققوها بالوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء.³

الفقه الغربي :

¹ - بربورة عامر ، الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون التونسي ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الأول ، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات والوساطة والصلح والتحكيم ، 2009 . ص 335.

² - أحمد أنور ناجي ، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء ، منشور على : www.majalaj.new.ma تم الإطلاع يوم 2019/02/25 . على الساعة 10:00.

³ - أحمد برادة غزبول ، دور المحامي في إنجاح الوساطة ، منشور على :

<http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=newffile=16&mode=threadorder=0&thold=0>

لقد عرفها الأستاذ **Michete Guillaume Honfnung** ، بأنها " إجراء حوار أخلاقي مبني على المسؤولية واستقلالية الأطراف ، أي شخص ثالث محايد ومستقل ، ليس له سلطة القرار أو الاستشارة ، له سلطة واحدة التي يمنحها له الخصوم ، يساعد عن طريق الحوار على بناء الروابط الاجتماعية".¹

كما عرفته الأستاذة **Monette pierre –yves** ، "طريقة ودية لحل المنازعات بين شخصين أو أكثر تحت قيادة شخص محايد ومؤهل ليس له سلطة إلزام لكن لديه سلطة توجيه مهمته التوسط بين أطراف النزاع لتسهيل التواصل بينهم للبحث عن حل رضائي دائم يتم بموافقته".²

الفرع الثالث : التعريف التشريعي .

التشريع الفرنسي :

لم يضع المشرع الفرنسي تعريف للوساطة الجنائية في تشريعه ، ما دفع الفقهاء لاثامه بالتقصير وبالرغم من أنه لم ينص عليه في المادة **41** الفقرة **01** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تعريف محدد للوساطة إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون ، والذي أشار إلى أن الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي تتمثل في البحث وبناءً على تدخل لشخص من الغير (شخص ثالث) عن حل يتم التعارض بشأنه ، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة ، وبالأخص المنازعات العائلية ، ومنازعات الجيرة ، جرائم الضرب أو العنف المتبادل للإتلاف أو التخريب ، الفشل أو الاختلاس.³

وبالتالي يصفه الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها عدالة تقريب أو عدالة جنائية انتقالية

¹ - Revue de la cour suprême tom 2 arbitrage ، Le juge et La médiation ، verougsteate -

2009.P52

² - Monette Pierre –yves de la médiation comme de la résolution de conflits et de ses

différentes applications.

<http://democratie.francophonie.org/IMG/bamako301.pdf>.

³ - د.رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارنة ، الطبعة الأولى ، ص 40-41.

من العقوبة إلى التفاوض.¹

التشريع البلجيكي :

إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائياً من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب حرق أحد أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاة.²

التشريع الجزائري :

بعد الإطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد

أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها وكذا نطاق تطبيقها فقط ، دون الإشارة إلى تعريفها.³

خلافاً لما جاء في القانون رقم **15-12** المتعلق بحماية الطفل⁴ والذي ينص في المادة 2 من قانون حماية

الطفل منه على أن الوساطة " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .

المطلب الثاني : خصائص الوساطة وطبيعتها القانونية .

تعتبر الوساطة الجزائرية أحد الطرق البديلة لحل النزاعات ، فهي بذلك تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات كما أنها تتسم بطبيعة قانونية مميزة مما أدى إلى اختلاف الفقه في تحديد هذه

¹ -د.محمد حكم حسين ، العدالة الجنائية التصالحية ، ص 67.

² -د.أنور محمد صدقي المساعدة ، ود.بشير سعد زغلول ، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دراسة منشور مجلة الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 40 ، أكتوبر 2009 ، ص 298.

³ -عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري المقارن ، ط 2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2015 ، ص 154.

⁴ - القانون 15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية رقم 39 ، الصادرة في

الطبيعة ويرجع ذلك الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب ، للوساطة الجنائية ، وبذلك قمت بتقسيم المطلب الثاني إلى فرعين الأول يتناول الخصائص والثاني الطبيعة القانونية .

الفرع الأول : خصائص الوساطة .

1-المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع.

توفر الوساطة للخصوم فرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر لإزالة التنافر بين الأطراف ومحاولة الوصول إلى حل يرضي الطرفين ، فالمتخاصمون يطمحون التوصل إلى تسوية ترضي أطراف النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بحلول تزيل كل الخلافات¹.

فتبقى العلاقات الودية قائمة بين الخصوم وعكس الخصومة القضائية التي تقضي في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر مما يؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات بين الأطراف وتولد الشحناء والبغضاء بينهم.

2-السرعة والمرونة :

من خصائص الوساطة أنها آلية توفر سرعة ومرونة الفصل وقللة التكاليف في القضية.

أ-السرعة :

من مميزات الوساطة أنها تتم بشكل سريع على خلاف النزاع الكلاسيكي الذي يثار أمام المحاكم أو أمام المحكم¹. كونها لا تخضع لقيود شكلية (الارتكاز على التشريع ، المواجهة العلنية جلسة ، الخبرة... الخ) فهذه الصفة

¹ -محمد عدلي ناصر ، عبد الله برجس أبو الغنم ، نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض منازعات منشور على www.jc/files/raport/doc تاريخ الإطلاع: 2019/05/18.

تستجيب لحاجيات الأطراف وفقاً لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهم ، مما يجعلهم يرضون بالحلول التي يتم التوصل إليها بعد التفاوض² ، حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع بطريق الوساطة.³

لا يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين إعطاء كل ذي حق حقه ، وإنما لا ينبغي أن لا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد يفقد الحق بريقه و أهميته.

فيتم تصوير آلية الوساطة على أنها أكثر سرعة من غيرها فمن ناحية إجرائية تكون بسيطة ، وهي من ناحية أخرى أكثر بساطة من طرف حل النزاعات عبر القضاء.

فتمكن الوساطة الأطراف من التعرف على ما هو مرضي لهم عن طريق تجاوز القضايا و المسائل الضيقة في النزاع لتركيز على الظروف الأساسية التي ساهمت في الخلاف.

وتساعد الوساطة من جهة أخرى على إعادة تكييف وتعديل منظورها المتناقض ضمن إطار أكثر سهولة لما عليه بساطة القضايا والمواضيع القانونية في النظام القانوني.⁴

ب-المرونة :

¹ - أحمد برادة غزيول ، دور المحامي في إنجاح الوساطة منشور على :

<http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=newffile=16&mode=threadorder=0&thold=0>

² - حزار نور الدين ، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة محامي منظمة سطيف ، عدد 10 ، 2009 ، ص 23.

³ - حرفان حازم ، الوسائل البديلة لفض النزاعات منشور على :

<http://www.nlcworld.com/newletter/details.asp?topic/5fid=300&page2.>

⁴ - بشير صلابية ، الحلول البديلة لتسوية النزاعات المدنية الوساطة القضائية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2009.

من أهم الأسباب التي استوجبت البحث عن طريق بديلة للقضاء لفض النزاعات ووجود الأساليب التقليدية والشكليات والرسميات المعقدة لحل النزاع عن طريق القضاء ، الذي ينتج عنها البطالان في حالة عدم إتباعها ، مما يشكل قيوداً على المتخاصمين وعوائق في حل النزاع بالسرعة المطلوبة .

فبخلاف التقاضي لا يوجد في الوساطة أي إجراء يترتب عليه البطالان إذا تم التجاوز عنه أو إغفاله بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة فالوساطة تهدف إلى إتباع أي إجراء يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضي لأطراف النزاع .

حيث للوسيط الحق في الاجتماع على حدى مع كل طرف من أطراف النزاع ، ونقل موقف كل منهما إلى الآخر وهذا ما لا نجده أثناء إجراءات القاضي ولأطراف النزاع الحرية في مواصلة طريق القضاء ، في حالة عدم توصل الأطراف للحلول التي يطمحون إليها من خلال إلى الوساطة ، ولعل هذه الميزة من أهم ما يشجع على اللجوء للوساطة لأن الأطراف لا يخشون فقدان الطرق القانونية الأخرى لحل نزاعاتهم في حالة فشل الوساطة في حل النزاع.¹

وإذا كانت من مميزات الوساطة حرية الأطراف في مواصلة إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة في حالة عدم توصلهم لحلول ترضيهم قد يكون لهذه الميزة بعض المساوئ وذلك بأن يشغلها أحد الأطراف كذريعة لربح الوقت ، فمثلا في القانون الجزائري مدة الوساطة قد تصل لستة أشهر في حالة التجديد ثم يقدر أحد الأطراف التخلي عنها والرجوع إلى إجراءات التقاضي تعسفاً فبذلك يكون قد فوت الكثير من الوقت على الطرف الآخر وقد يتسبب له بخسائر وتفويت بعض الفرص.²

ج- قلة التكاليف :

¹ - خرفان حازم ، مرجع سابق .

² - أحمد زغلول ، مرجع سابق .

بالإضافة إلى الميزات التي تمتاز بها الوساطة والتي سبق الإشارة إليها ، فإن لإجراء الوساطة أهمية بالغة لما تمتاز به من قلة التكاليف مقارنة بالتكاليف التي تعود للمتخاصمين دفعها أثناء الخصومة القضائية ، فاللجوء إلى المحاكم من شأنه أن يكبد الأطراف مصاريف ونفقات يمكن تجنبها باللجوء إلى الوساطة.¹

كما أن إجراءات الوساطة لا تحتاج الاستدعاءات والخبرات خلافاً للإجراءات القضائية ، وحتى في حالة فشلها فإن المصاريف تكون غير مكلفة.²

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة :

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجنائية ، وذهب رأي الفقه إلى اعتبار الوساطة أحد صور الصلح الجنائي ، بينما ذهب الرأي الآخر إلى اعتبارها إجراء إداري ، وذلك وفق التفصيل

أ- الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح :

إن كل من الصلح و الوساطة يرتكزان على توافق وتطابق أطراف الدعوى وفي حال انعدام هذه الإدارة فلا مكان للوساطة ولا للصلح.

وهناك شبه إجماع في الفقه العربي على أن العدالة التصالحية في جرائم الأشخاص والأموال ذات طبيعة عقدية وتتشابه مع عقد الصلح المنصوص عليه في التقنين المدني ، عندما تنشأ المنازعات المدنية ، فإنه بإمكان أطراف الدعوى إبرام عقد الصلح لحسم النزاع القائم بينهم سواء طرحت المسألة على المحكمة أو لم تطرح.

واختلف الفقهاء عند تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية فهل هي صورة من صور الصلح المدني أو الجنائي

؟

1/ الوساطة صورة من صور الصلح المدني :

1 - محمد عدلي ناصر ، مرجع سابق .

2 - أحمد برادة زغلول ، مرجع سابق.

ذهب رأي الفقه إلى أن الوساطة تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه ، لذا فإن الوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة ، ولا تمنع هذه التسوية أو لترضيه النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية.¹

عملاً بأحكام المادة **2046** من القانون المدني الفرنسي كما أن الوساطة لا تحول بين الجاني والمجني عليه وحقه في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق.

ويرى أنصار هذا الرأي أن الهدف الأساسي للوساطة الجزائية ، ويتمثل في دفع الجاني القيام بتعويض المجني عليه

عن الأضرار التي لحقت به وهو نفس الهدف الذي يسعى لتحقيقه عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة **2044** من القانون المدني الفرنسي.²

يود جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه التعاقدية ، فالوساطة ثلاثية التركيب الجاني والمجني عليه والوسيط ،

وتؤدي رسالة جوهرية للتحقيق من حدة الإجراءات الجنائية وإقامة علاقات وقنوات اتصال بين الأطراف ، وتعد

الوساطة الجنائية لذلك تصرف قانونياً يتضمن تقابل إرادتي الجاني و المجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها

الجريمة وتستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض

الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة العقد

المدني.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد إذ قيل في نقده أن الوساطة الجزائية تتعلق بخصوصية ونزاع جنائي ، ولا تتعلق

بنزاع مدني لذا لا يمكن إضفاء طابع العقد المدني عليها ، فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح

الجنائي والمدني.¹

¹ - ياسر بن محمد بابصيل ، الوساطة الجنائية في التنظيم المعاصرة دراسة تحليلية ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011 ، ص 83.

² - محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عضوي عبود زيدي ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، العدد 2 ، 2015 ، ص 80.

ب/ الوساطة الجنائية من صور الصلح الجنائي :

هناك اعتراض على تكييف الوساطة الجنائية بأنها صلح مدني ، حيث يرى البعض أن عقد الصلح يفترض توقيع الأطراف عليه ، كما أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية وليس النزاع المدني ، ويذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي فالوساطة عند أنصار هذا الرأي هي بمثابة مجلس صلح ، هدفها الأساسي هو الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية وبالتالي فالوساطة تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع.²

إذ أن كلا من وساطة و صلح جنائي من الأساليب غير التقليدية في إنهاء الخصومات الجنائية الناشئة عن الجرائم ذات الخطورة البسيطة ، ويرتكز هدف كلاهما في إزالة الضرر عن المجني عليه وذلك بحصوله على تعويض مناسب من الجاني ، وتجنب سيئات عقوبة الحبس قصيرة المدة.³

وتبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجزائية أحد التطبيقات نظام الصلح ، فالصلح من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر ، وترتكز غاية كل منهما في حصول مجني عليه على تعويض عادل من الجاني ، يجبر الضرر الذي أحدثته جرمته ومقتضاه تجنب الجاني مساوئ الحبس المؤقت.

يبدو أن هذا الرأي لم يرق لجانب من الفقه الفرنسي نظراً للاختلاف الواضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي لاسيما في فرنسا يتعلق بالأثر المترتب على كل منهما حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية بينما لا تغل الوساطة بيد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية.⁴

1 - عبد الحميد أشرف ، مرجع سابق ، ص 35.

2 - مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 22.

3 - محمد عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطوي عبود زيبيدي ، مرجع سابق ، ص 85.

4 - عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص 34.

ج- الوساطة أحد بدائل الدعوى الجنائية:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار أن الوساطة طريقة خاصة لاستفادة الإجراءات الجزائية ، وهي بديل على الملاحقات القضائية فالوساطة من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه ، ويستند هذا الرأي إلى نقطة أساسية مؤداها اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي ومن حيث نطاق التطبيق أو الأثر ، يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية هي إحدى بدائل الدعوى الجزائية في معرض تدليل أصحاب هذا الاتجاه لرأيهم ساقوا عدة حجج وأسانيد ربما كان من أبرزها : عدم جواز اعتبار الوساطة الجزائية بمثابة الصلح الجنائي مستندين في ذلك على المادة **41** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي تبنى بموجبها المشرع الوساطة الجزائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات الجزائية.¹

كما يذهب أصحاب هذا الرأي في سبيل التدليل على رأيهم إلى سوق حجة أخرى مفادها أن الصلح الجنائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية في الوقت الذي لا يترتب ذات الأثر على الوساطة الجزائية ، فرغم حصول المجني عليه على تعويض عادل من المجني بضرر الذي أحدثته الجريمة التي ارتكبها الجاني ، إلا أن هذا لا يسلب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها حتى وإن قامت بحفظها بناء على الاتفاق الناتج عن الوساطة ما لم تكن قد انقضت.²

لذلك يعد الصلح الجنائي أسلوب من أساليب إدارة الدعوى الجنائية ، ولا يخرج عن إطار الدعوى إذ يعد جزء من نسيجها وهذا على عكس الوساطة الجنائية تماماً³ ، ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية هي طريقة

¹ - محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطوي عبود الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 86.

² - محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطوي الزبيدي ، المرجع نفسه ، ص 86.

³ - عبد الحميد أشرف ، مرجع سابق ، ص 36.

خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية وهي وسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية تهدف إلى رفع الضرر عن المجني عليه بتعويضه تعويضاً عادلاً مناسباً وإعادة تأهيل الجاني.¹

وقد ذهب رأي من الفقه إلى أن اختلاف الأثر القانوني للوساطة الجنائية والصلح لا ينفي طبيعتها الواحدة فالصلح والوساطة ينتميان إلى نظام قانوني واحد، وهما جزء من قانون الإجراءات الجزائية وإحدى وسائله في إدارة الدعوى الجنائية.²

د- الوساطة الجنائية إجراء إداري :

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها رفض الرأي القائل باعتبار الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية، حيث أنها مجرد إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلاً عنها فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة.³

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجنائية هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة استناداً إلى سلطة الملائمة الممنوحة لها بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي⁴، مادامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية لذا فإن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية.⁵

ويرى البعض اعتبار الوساطة الجنائية من إجراءات الضمان فهي تضمن تعويضاً للمجني عليه وتزيل عنه آثار الجريمة أما النقطة الثانية التي يستند إليها هذا الاتجاه، فهي اعتبار الوساطة الجنائية من أشكال الحفظ تحت الشروط وأن الوساطة وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجنائية تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية بالشكل الذي

¹ عبد الحميد أشرف، المرجع نفسه، ص 86.

² - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 84.

³ - عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 85.

⁵ - محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوي عبود زيدي، مرجع سابق، ص 86.

يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ في القانون الجنائي ، ينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجنائية ليست عقداً مبدئياً كما أنها ليست عقوبة جنائية¹ ، وإنما تعتبر إجراء إداري تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي² ، وبناءً عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة الجريمة والواقع ، إن هذا الرأي يتفق مع ما أشارت إليه المذكرة التوجيهية المرفقة بقانون الوساطة في فرنسا رقم (93-2) من أن الوساطة الجنائية تندرج في إطار السلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة ، أن الرأي وإن صح في فرنسا إلا أنه لا يشير إلى اعتبار الوساطة الجنائية إحدى وسائل التحقيق عن كل الأجهزة القضائية في جانب من منازعات الجنائية البسيطة ومن ثم فإن الوساطة تعد من بدائل الدعوى الجنائية.³

بعد استعراض مجمل الآراء الفقهية من الوساطة الجنائية من بين ما يعدها عقد صلح مدني ويعدها إجراء إداري والآخر يصفها بأنها بديل للدعوى الجزائية ومفاد ما عرضته أن الوساطة الجنائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجنائية التوفيقية المعروفة في حل منازعات الجنائي.⁴

المبحث الثاني : تمييز الوساطة عما يشبهها .

تختلف الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها سواء فيما يخص الوساطة في المواد المدنية أو الجزائية ، مما يخلق لبساً في المفاهيم ومعايير التطبيق لذا يجب التمييز بينهما.

المطلب الأول : الوساطة والصلح.

نصت أغلب التشريعات القانونية الإجرائية وحسب ما تقتضيه السياسة الجنائية الحديثة على البدائل للدعوى

الجزائية كالصلح والوساطة.

¹ - ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع نفسه ، ص 85 .

² - عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص 37 .

³ - ياسر بن محمد بابصيل ، المرجع السابق ، ص 86 .

⁴ - صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، محكمة جنح أربيل العراق ، 2014 ، ص

هذه البدائل سبق وأن رسخت مكانتها في المنظومات القانونية حتى كدنا لا نجد أي تشريع قانوني .

تعريف الصلح .

سمحت الكثير من التشريعات بنظام الصلح أو المصالحة كما يطلق عليها المشرع الجزائري في المسائل الجزائية مخالفين بذلك المبدأ العام القائل بعدم قابلية التنازل عن الدعوى العمومية .

المشرع الجزائري كان ينكر تماما المصالحة في المواد الجزائية وذلك في الفترة الممتدة من سنة **1975** بموجب القانون رقم **75-46** المؤرخ في **1975/06/17** ، إلا أنه سرعان ما أجازها في سنة **1986** بموجب القانون رقم **86-05**

المؤرخ في **1986-03-04** تلك بالنص عليها صراحة في نص المادة **06-04** من قانون الإجراءات الجزائية.¹

تعريف المشرع الجزائري :

بعد أن نص المشرع الجزائري صراحة عن المصالحة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة **06** الفقرة الرابعة منه كوسيلة لانقضاء الدعوى العمومية ، نجد أنه لم يعرفها ودائما ما كان يترك المطلع عالقا في تفسير نصوص المواد .

فتعرف المصالحة وفق الاجتهادات بأنها " إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على

المتهم إذ ما دفع مبلغ معين للطرف على المصالحة في مدة محددة.²

الفرع الأول : أوجه التشابه.

إن ذاتية كل نظام الصلح والوساطة واستقلالية كل منهما لا يمنع من أن تتشابه الوساطة مع الصلح في عدة جوانب أهمها :

تعتبر الوساطة والصلح وسيلتان لتسوية المنازعات بدلا عن طريق القضاء العام في الدولة ، محققين بذلك غاية يحرص على تحقيقها كل مجتمع ، وهو عودة الوثام والود بين الأطراف المتنازعة والبعد عن اللدد في الخصوم .

¹ - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 321 .

² - نفس المرجع ، ص 220 .

إن كل من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق إرادة الأطراف فإذا انعدمت هذه الإرادة فلا وجود لا للصلح ولا للوساطة.¹

لعل من أهم هذه الأطراف المشتركة لكل من الصلح والوساطة هو الحد من بعض الإجراءات الجزائية التي يتم اتخاذها في النموذج القانوني.² التقليدي للخصومة الجزائية، بحيث يحققان في النظام القانوني الحديث الاختصار في الجهد و الوقت والبث في الدعوى العامة وتحقيق العدالة الجنائية في أقصر وقت وأكثر من الوقت الذي يستغرق الإجراءات العادية.³

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف .

بالرغم من وجود عدة نقاط التقاء بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي إلا هذا الالتقاء لا يعني من وجود نقاط اختلاف، بالرغم من أن الأغلبية تكاد تجزم بعدم وجود أي فرق بينهما، إذ من أهم هذه الاختلافات نجد ما يلي :

1-الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل :

الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل ما يدفعه المخالف إلى الإدارة أو المجني عليه، وذلك في صورة عوض اختياري إما لاقتناع المخالف بمسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق، عوض عن مثوله أمام القضاء، والخضوع لإجراء المحاكمة .

2-الطرف الثالث (الوسيط أو المصلح) :

¹ - آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 330 .
² - علي محمد المبييضين، الصلح الجنائي و أثره على الدعوى العامة، دار الثقافة والنشر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010، ص 68 .
³ * نفس المرجع، ص. ن .

الصلح وسيلة تقتصر على دعوة أطراف النزاع للتفاوض فيما بينها ، دون أن يدخل طرف ثالث في هذه المفاوضات للتقريب بين وجهات النظر أو يبيد رأيه في الموضوع ، وهذا ما يميزه عن الوساطة خاصة في هذه النقطة ، بحيث لا تتم عملية الوساطة إلا بتدخل طرف ثالث محايد بين الطرفين ويطلق عليه اسم الوسيط.¹

3- دور الوسيط والمصلح :

دور الوسيط أكثر فعالية وإيجابية من المصلح لأنه يقدم اقتراحات ويوفق بين المصالح والمواقف ، فيستعمل في مهامه وسائل عديدة لتقريب وجهات النظر، أما المصلح فدوره أكثر تحفظا واحتشاما إن صح التعبير فلا يملك ما يملكه الوسيط باعتبار هذا الأخير أكثر مهارة وفطنة وخبرة .

نطاق التطبيق :

إن الجرائم التي تجوز فيها المصالحة ليست بالكثيرة فنجد مثلا المشرع الجزائري بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية قد حصر هذه الجرائم في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط ، هذا عكس ما اتجه إليه المشرع بالنسبة لنطاق تطبيق الوساطة التي تظال مجموعة من الجرائم فيها الجرح والمخالفات أيضا.²

المطلب الثاني : الوساطة والتحكيم .

¹ - آزاد شكور ، المرجع السابق ، ص 331 .

² - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 223 .

يعتبر التحكيم من الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، ويعرف بأنه وسيلة لتسوية النزاعات بمقتضاه يتم إحالة النزاع إلى محكم أو هيئة تحكيمية تتمتع بالطابع القضائي تتولى تسوية النزاع ، وتكون لهما سلطات واسعة قد تفوق السلطات المخولة للقضاء حتى يتسنى لها إصدار قرار تحكيمي يجوز قوة الشيء المقضي به .

أما تعريفه في الاصطلاح القانوني ك هو وسيلة لحل منازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث ، محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة ، يختاره الطرفين وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعاً ونظاماً .¹

أوجه الاتفاق بين الوساطة والتحكيم :

- يعدان من الوسائل السلمية في حل منازعات مطروحة بين الأطراف .
- يجدان أصلهما في اتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيداً عن قضاء الدولة يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع .
- يحتاجان أيضاً تذييل المحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه .
- يتفقان في أن كلاهما من الوسائل السريعة في حل النزاع .
- كلا من الوسيط والمحكم ليسا عنصرين في الجهاز القضائي للدولة وإن كل منهما يخضع عند ممارسة مهنته لشروط واحدة هي الموضوعية والاستقلال والحياد .²

أوجه الاختلاف :

- إحالة النزاع للوساطة والتحكيم :

¹ - أنظر محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطوي ، مرجع سابق ، ص 194 .

² - خيرى عبد الفتاح السيد الباتوني ، الوساطة كزسيلة بديلة لقض المنازعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مصر

إحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء ، فإما أن يكون بنداً في الاتفاقية المبرمة (وهو ما يعرف بشرط التحكيم) فإذا وقع نزاع يتم عرضه على التحكيم ، أو يتم الاتفاق على عرضه على محكمة تحكيمية ، وهو ما يعرف باتفاقية التحكيم ، وفي حالة تجاوز هذا الاتفاق من طرفي النزاع فإنه يحق للطرف الآخر تقديم دفع أمام المحكمة التي تقضي برفض الدعوى ويلزم الأطراف بالنظر فيها أمام هيئة تحكيمية .

أما الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء ويكون الأطراف بعدها أحرار إما باتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة .

- مجال الوساطة والتحكيم :

التحكيم شأنه شأن الوساطة مقيد بمجال محدد فإذا كانت الوساطة غير جائزة في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام ، فإن التحكيم كقاعدة عامة يجوز اللجوء له ، ولكن الاستثناء عدم جوازه في المسائل التالية :

- الحقوق التي لا يملك الأشخاص مطلق التصرف فيها أي غير قابلة للتفاوض بشأنها .

- المسائل المتعلقة بالنظام العام ، حالة الأشخاص وأهليتهم .

- ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار

الصفقات العمومية طبقاً للمادة 1006 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .¹

- تكلفة الوساطة والتحكيم :

إن الوساطة شأنها شأن التحكيم يكون تلقي الأتعاب فيها من الأطراف فسكوت المشرع عن تحديد الأتعاب وجعل

تكلفة التحكيم في بعض الأحيان باهظة وهي الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب في حل النزاعات أما الوساطة

¹ - عروي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 81-82 .

القضائية فإن القاضي هو الذي يتولى تحديد أتعاب الوسيط القضائي وفقاً لما نص عليه المرسوم التنفيذي المتضمن
لكيفية تعيين الوسيط القضائي.¹

- إمكانية الطعن في اتفاق الوساطة والقرار التحكيمي :

الطعن في القرار التحكيمي من حيث كون أحكام التحكيم الفاصلة في النزاع قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس
القضائي الذي صدر بدائرة اختصاص حكم التحكيم في أجل شهر من
النطق به ويجوز للأطراف التنازل عن هذا الطعن من خلال الاتفاقية التي تربطهم أما فيما يخص اتفاق الوساطة وبعد
مصادقة القاضي عليه لا يقبل أي طريق من طرق الطعن .

- طريقة تعيين الوسيط والمحكم :

يتم تعيين المحكمين من الأطراف المتنازعة سواء في شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم وإذا تعذر ذلك يتم تعيينه من قبل
رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد و تنفيذه .

أما الوسيط فغنه يتم تعيينه من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية.²

المطلب الثالث : الوساطة والأمر الجزائي .

يعرف الفقه الأمر الجزائي بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفق
القواعد العامة.³

ويمكن تعريفه بأنه نظام تلجأ فيه النيابة لإنهاء إجراءات الخصومة دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية للمحاكمة
وفق إجراءات مختصرة تتم دون حضور الخصوم ودون مرافعة ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القسم السادس مكرر
من قانون الإجراءات الجزائية،¹ ويربطه بشروط معينة على انه لا يطبق إجراءات الأمر الجنائي :

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10/03/2009 ، بمحدد كليات تعيين الوسيط القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2009 .

² - عروي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 82-83 .

³ - عمر سالم ، نحو تسيير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1997 ، ص 126 .

- إذا كان منهم حدثاً .
 - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .
- وعليه فالأمر الجزائي يختلف تماماً عن الوساطة ، ذلك أن الوساطة تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالضحية بينما الأمر الجزائي لا يمكن اللجوء إليه في القضايا التي تكون فيها حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .
- وكخلاصة نود أن نشير في الأخير إلى الأنظمة السابقة الذكر تعتبر وسيلة رضائية مجندة تضمنتها كافة التشريعات السماوية والوضعية بما يغلب عن هاته الطرق من طابع ودي وقائي ومحافظ العلاقات والروابط الإنسانية .

¹ - راجع المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 2015 متضمن ق.إ.ج تنص على " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في القسم " إذ كان متهم حدثاً إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تضييق إجراءات الأمر الجنائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

الفصل الثاني

تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل .

يقوم وكيل الجمهورية (الوسيط) بمهامه بهدف الحصول إلى حل نزاع وذلك بجزر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه .

فإن الوساطة المتميزة يجب الأخذ بها وكذا بطريقة تنفيذها والآثار التي ترتبها الوساطة بحيث تتطلب ممارسة الوساطة سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي توفر مجموعة من الإجراءات التي تتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وهذا ما أدرجه المشرع مؤخراً في قانوني **12-15** المتعلق بحماية الطفل والقانون **02-15** المتعلق بالإجراءات الجزائية بحيث جعل الوساطة آلية قانونية يستفاد منها وهذا ما نود معرفته في هذا الفصل ، المتمثل في مبحثين : الأول يتناول الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية والثاني تطبيق الوساطة في قانون حماية الطفل .

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية للوساطة وفق قانون الإجراءات الجزائية .

لقد ميز المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية الخاصة بالوساطة الجزائية وخصصها بضوابط تحكم عملياتها من الاقتراح والمبادرة وحتى الاتفاق بين الخواص تنفيذ الاتفاق من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الخطوات التي يتم إتباعها لتحقيق الشروط المرجوة من عملية الوساطة متبعين في ذلك المنهج الذي رسمه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية من شروط الوساطة في المطلب الأول ، وانتهائها بالمراحل والآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية ، سواء على المجني عليه أو حتى على المشتكي منه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : شروط الوساطة الجزائية .

تتطلب الوساطة الجزائية شروطاً عديدة تلتزم توفرها لكي تكون إما النظام القانوني للوساطة الجزائية ولكي تحقق من خلال آثار .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

الفرع الأول : الشروط الموضوعية .

من اجل فهم الوساطة الجزائية وتوضيحها لابد التطرق أعلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد التالية :
المادة **37** مكرر **1** بالنسبة للتراضي والمادة **37** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹، فيما يتعلق بشرط قبل تحريك الدعوى العمومية أما المادة **37** مكرر **2** تتضمن على نطاق الجرائم ، ومن هنا سوف تخصص ثلاث فروع لدراسة هاته الشروط .

أولا - التراضي :

تنص المادة **37** مكرر **01** من الأمر رقم **12-15** على ما يلي : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه².

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن هذا الإجراء خصه المشرع لوكيل الجمهورية فقط وفقاً للأمر **12-15** فإن قيام الوساطة بصورة قانونية يجب توفر رضا الأطراف وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة ، وحسب هذه الميزة فإن الوسيط (وكيل الجمهورية) ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة وقد سبقنا وأشرنا إلى أن النيابة العامة ينبغي عليها الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء إليها ، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة³، فلا يمكن أن نتصور نجاح الوساطة بدون توافر رضا أطرافها وقد نصت على ذلك صراحة المادة **37** مكرر **1** السابقة الذكر .

وفي حالة رفض أحد الأطراف النزاع عن طريق الوساطة ، فغنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة ، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحاً كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل

¹ - "تنص المادة 110 من قانون 12-15 على مايلي : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية ...".

² - أنظر المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ - هوام علاوة ، مرجع سابق ، ص 78 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

النزاع قبل البدء في إجراءات يتم الوساطة¹، ويترتب على عدم موافقة أحد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية.²

أ- قبول الضحية إجراء الوساطة :

تسعى الوساطة الجزائية إلى تفعيل مشاركة المجني عليه في العجرات الجنائية وذلك من خلال حصوله على الترضية المناسبة ، ولذلك كان رضى المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة ، وتشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حوالي **91%** من المجني عليهم و **81%** من الجناة ، كانت مشاركتهم في الوساطة بناءً على رغبتهم.³

ب- قبول المشتكي منه إجراء الوساطة :

لا يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه للوساطة فحسب ، وإنما يشترط لإجرائها قبول الجاني بإجراء الوساطة ، وقد أوصلت الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو بأن رضا الجاني وتعاونه لأزمات تسوية النزاع عن طريق الوساطة.⁴

ثانيا - نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة :

يقتصر نظام الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجرح ، حيث نص عليها المشرع الجزائري نطاق تطبيقها في المادة **37** مكرر **02** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع القصري عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها ، أو على أشياء مشتركة أو

¹ - متولي رايمي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية (د.ب.ت) ، 2011 ، ص 60 .

² - المرجع نفسه ، ص 60 .

³ - قريشي عماد ، العربي سفيان ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015-2016 ، ص 35 .

⁴ - متولي رايمي القاضي ، المرجع السابق ، ص 60-61 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد أو التخريب أو إتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير عمديه المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما تجري الوساطة في مواد والمخالفات .

أ- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره .

لقد حددها المشرع في نص المادة **37** مكرر **2** من ق.إ.ج وهي جرائم السب والشتم وفقاً لأحكام المادة **297** من ق.ع وكذا جنحة القذف وفقاً لنص المادة **296** ، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقاً لنص المادة **303** مكرر ، جاز القانون الوساطة في جريمة التهديد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد **185** ، **186** ، **187** من قانون العقوبات .

كما أقر المشرع الوساطة جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه عنها في المادة **300** ، كما أجتزها في جريمة ترك الأسرة الفل المنصوص والمعاقب عليه بنص الماد **330** من قانون العقوبات ، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة **331** من قانون العقوبات .

وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل ، الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة **328** من قانون العقوبات .

تجوز كذلك في جرائم الضرب والجروح غير الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة **289** من ق.ع ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح بدون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة **264** من قانون العقوبات .

ب- جرائم الأموال.

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

يتمد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال ، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة **374** من ق.ع ويكون محلاً للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة **363** من ق.ع وقد أجاز نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة **1/363** من قانون العقوبات .¹

يتمد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة **286** من ق.ع وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير ، الفعل المنصوص عليه بالمادة **407** وتشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية في أملاك الغير الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المواد **413** و **413** مكرر من قانون العقوبات .

يكون كذلك محلاً للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع ، من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، والتي يجوز أن تكون محلاً للوساطة كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعاً للوساطة.

أما جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستثني من هذه الإجراءات الجنايات عملاً بنص المادة **111** من القانون المتعلق بحماية الطفل .

الجدول يتضمن الجرائم التي يجوز فيها اللجوء للوساطة :

طبقاً لنص المادة **37** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

¹ - عبد الرحمان خليفني ، مرجع سابق ، ص 226 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

الرقم	نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
01	السب	297 ق.ع
02	القذف	269 ق.ع
03	الإعتداء على الحياة الخاصة	303 مكرر ، 303 مكرر 01 ق.ع
04	التهديد	284 ، 287 ق.ع
05	الوشاية الكاذبة	300 ق.ع
06	ترك الأسرة	330 ق.ع
07	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	331 ق.ع
08	عدم تسليم طفل	327 ، 328 ق.ع
09	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	363 ق.ع
10	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة قبل قسمتها	1/363 ق.ع
11	إصدار شيك بدون رصيد	374 مكرر ق.ع
12	التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير	407 ق.ع
13	جنحة الجروح غير العمدية	289 ق.ع
14	الضرب والجرح العمدي دون سبق الإصرار والترصد دون استعمال السلاح	1/264 ق.ع
15	التعدي على الملكية العقارية	386 ق.ع

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

16	إتلاف المحاصيل الزراعية	413 مكرر ق.ع
17	الرعي في ملك الغير	413 مكرر ق.ع
18	استهلاك المأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل	366 ، 367 ق.ع
20	كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات	27 مكرر 2 / 2 ق.إ.ج

الفرع الثاني : الشروط الشكلية .

اشترط المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية توفر كذلك شروط شكلية إضافة إلى الشروط الموضوعية

المنصوص عليها في المواد **37** مكرر والمادة **37** مكرر **3** من الأمر **15-02** والمادة **111** من قانون حماية

الطفل ، وهي ضرورة إجرائياً من وكيل الجمهورية وكذا من قبله أو طرف أحد مساعديه أو أحد مساعديه أو ضباط

الشرطة القضائية وكذا ضرورة تدوين ما جاءت به الوساطة في المحضر ، فهذا ما سنعمل على تبيانه بالتفصيل.

أ-إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية :

بالرجوع إلى المادة **37** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتضح ذلك فيما يلي : "يجوز لوكيل الجمهورية

قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه ..."¹

يتضح من المادة **37** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري منح صلاحية إجراء الوساطة لوكيل

الجمهورية فهو الشخص الوحيد الذي أجاز له القانون وفقاً للتشريع الجزائري القيام بهذا الإجراء وعليه يتمتع بسلطة

الملائمة في إجراء الوساطة والذي يظهر من خلال كلمته " يجوز " ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة

¹ - أنظر المادة **37** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

اللجوء للوساطة فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة ، كما أنه يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية .¹

ب- محضر الوساطة الجزائية :

تنص المادة **37** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " بدون محضر للوساطة في محضر يتضمن

....."² ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اشترط أن يفرغ محتوى الاتفاق بين الطرفين في محضر الوساطة .³

والواقع أن الوساطة الجنائية تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية منعاً للاختلاف

والتضارب وهو ما يستطيع أن تكون جميع إجراءاتها بدءاً من الموافقة عليها حتى الحصول إلى اتفاق ، ومن ناحية ثانية ،

فإن القانون الفرنسي لم يكن ينص على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة ، وهو ما ذهب البعض إلى

القول بأن قبول اللجوء للوساطة قد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمناً يتضمن عدم الاعتراض على قبول النيابة العامة

في اللجوء للوساطة ، فتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات موافقة طرفي النزاع .⁴

ولكن هذا الأمر يختلف بالنسبة للاعتراض على اللجوء للوساطة ، والذي ينبغي أن يكون صريحاً معبراً على

إرادة رفض اللجوء إلى الوساطة ، بل أن التطبيق العملي أثبت أن رفض المشاركة في الوساطة قد يأخذ شكلاً ضمناً ،

يتمثل في الامتناع عن الرد عما وجه إليه من عرض الوساطة ، ولاشك في أن إثبات موافقة طرفي النزاع الاشتراك مع

الوسيط في حل النزاع عن طريق الكتابة يعد من الإشارات الهامة على قبول طرفي النزاع الاشتراك مع الوسيط في حل

النزاع وينبغي عليه الحصول الموافقة الكتابة من طرفي الخصومة على قبول الوساطة في بداية عمله في مهمة الوساطة .

¹ - هلال العيد ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، عدد 25 ، لسنة 2015 ، ص 56 .

² - أنظر المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

³ - المحضر : المحضر بصفة عامة محرر بدون قيد موظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه .

⁴ - رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 47 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

ولا يقتصر إثبات إجراءات الوساطة على مسألة تراضي الأطراف بالوساطة ، وإنما يمتد لمسألة اتفاق الوساطة ،
فبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يحدد في البداية الشكل الذي يتخذه الاتفاق النهائي للوساطة وهو ما ذهب البعض
إلى القول بضرورة أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً ، ويوضح فيه التزامات الأطراف¹ ، وإذا ما عدنا إلى القول إلى نص
المادة **37** مكرر نجد بأن المشرع الجزائري أقر صراحة بأن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين وهذا في
الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على ما يلي : " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة
والضحية .

المطلب الثاني : مراحل الوساطة وأثرها .

الفرع الأول : مراحل الوساطة :

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الوساطة الجزائية الأخذ بنظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوى
العمومية يتطلب الأمر احترام إجراءات معينة لإجرائها ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل التي تتم فيه
الوساطة الجزائية ، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر
تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك ، ولكن من خلال النصوص القانونية تبين لنا أن الوساطة الجزائية تمر بعدة مراحل
وهي مرحلة قبل إبرام الوساطة وأخيراً مرحلة تنفيذها .

ويترتب عن الوساطة آثار متعددة وهي وفق تقادم الدعوى العمومية وانقضاءها وأخيراً تعويض الضحية وعليه

سنتطرق إلى مراحلها (فرع أول) ثم لآثارها (فرع ثاني) هذا على النحو الآتي :

أولاً- مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية .

¹ - المرجع نفسه ، ص 48-50 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

على وكيل الجمهورية استطلاع رأي الأطراف إذا قرر إجراء الوساطة ، في حال قبولهم يحدد تاريخ الاجتماع ، ومن خلاله يسمح للأطراف وطلباتهم ، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم ، كما يستطيع الوسيط (وكيل الجمهورية) من خلال لقاءه بالجاني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه ، مما يساعد على تخفيف هذه المقابلة عند اجتماعه مع الجاني ¹ وبعد الحصول على اتفاق الأطراف فإن الوسيط يقوم باستقبالهم على انفراد وذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية ومن خلال هذه المحادثات يقوم الوسيط بإخطار الأطراف بقواعد سريان إجراء الوساطة ثم يطلب منهم بعد ذلك أن يعرضوا وجهة نظرهم حول القضية وتحديد طلباتهم.²

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع ، يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة ، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه ، وفي بداية هذا الاجتماع يعرض الوسيط وكيل الجمهورية أهدافها والغرض منها ، ثم يسمح للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام المشتكي منه (الجاني) بعد ذلك يأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره ، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع وكيل الجمهورية التوفيق بينهما ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنياً فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية ، فيقتصر على وكيل الجمهورية والضحية والمشتكي منه ، والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يلزم الوسيط بعقد اجتماع الوساطة في علانية ، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع وفي هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بينهم ، مذكر إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاء الفردي حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بين الطرفين يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق يرتضي به جميع الأطراف.³

ثانيا-مرحلة إبرام اتفاق الوساطة :

¹ - أشرف عبد الحميد ، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، مصر 2012 ، ص 57 .

² - إبراهيم عيد نايل ، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 142 .

³ - أشرف عبد الحميد ، مرجع نفسه ، ص 57 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

عند نجاح وكيل الجمهورية في تسوية الخصومة الجزائية وديا يحجر اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف .¹

المادة 37 مكرر 3 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي : " بدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وحيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه ، ويوقع المضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط ، والأطراف وتسلم نسخة من كل طرف .

لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن² ، وقد أوصت ندوة طوكيو أن من الجائز أن تنتهي حدود الوساطة إلى تكليف بخدمة عامة أو تسوية لتعويض المجني عليه أو بإيداعه في إحدى المصالحات .

جاء في نص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على اتفاق الوساطة الجزائية يتضمن على الخصوص

ما يلي :

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه :

معناه إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحال إلى طبيعته الأولى ، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه وإعادة

إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في كسره ، أو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة .³

- أما بالنسبة للتعويض فهو موضوع الدعوى المدنية وهو يهدف إلى محور الضرر المترتب على الجريمة أو تخفيف وطأته إذ لم يتم محوه ، فهو يشمل في مدلوله الواسع التعويض المادي والمعنوي والمصاريف القضائية .

- التعويض العيني :

¹ - شنين صالح ، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري ك نافعة أم ضارة للطفل الجانح مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحائق والتحريرات ، المنظم لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 26/27 أفريل 2016 ، ص 08 .

² - أنظر المادة 37 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ - عبد الرحمان خليفني ، مرجع سابق ، ص 167-169 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

يعرف بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، والتعويض العيني بهذا المعنى ، يعد أفضل من التعويض النقدي أو المالي ، ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر و إزالته ، بدلا من إبقاء الضرر على حالته .

التعويض العيني يدفع مقابل الضرر كأن يدفع المسؤول عن الضرر شيئا مفعولاً أو ذا قيمة كأن يمنح سيارة أو

ذهب.¹

التعويض المالي :

هذه الطريقة من التعويض تتمثل في إدخال قيمة في ذمة المتضرر تعادل القيمة التي فقدتها والأصل في المقابل

الذي يراد به إزالة الضرر أو إصلاحه يكون مبلغ من النقود.²

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون :

يتوصل إليه الأطراف عند إجراء الوساطة ، يتم منح الحرية الكاملة لطرفي النزاع بالاتفاق على صيغ أخرى

للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون ، كالاتفاق على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه بالشكل الذي يترتب عن تسوية النزاع.

باعتبار الوساطة الجزائية كألية لحل النزاع بعيدا عن المتابعات الجزائية فإن القانون لا يجيز الطعن في الاتفاق الحاصل

بناءا عليها مهما كان هذا الطريق عملا بنص المادة **37 مكرر 05**.³

فإنجال إذا مفتوح أمام طرفي الوساطة الاتفاق على ما يريانه ومناسبا لهما شريطة عدم مخالفة القانون.

¹ - نصير جبار الجبوري ، التعويض العيني ، دراسة مقارنة ، دار فتاديل للنشر والتوزيع ، عمان و الأردن ، 2010 ، ص 21.

² - نصير جبار الجبوري ، المرجع السابق ، ص 96 .

³ - عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 169-170 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

ثالثاً- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة :

يشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ، وعليه فإذا ما نفذ المشتكي منه التزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الجريمة أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي ارتكبتها المشتكي منه أو تنفيذ المشتكي منه ، لما تم الاتفاق عليه ، وفي حالة عدم تنفيذ ما أتفق عليه الأطراف بتعيين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسباً وهذا ما توضحه المادة **37** مكرر **8** من ق.إ.ج والتي تنص على : " إذ لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة"¹.

ويكون ذلك مثلاً في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع ، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع مبلغ أو قسط الأخير ، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة **37** مكرر **6** ق.إ.ج التي تنص على ما يلي : " يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً قانونياً طبقاً للتشريع الساري المفعول"².

وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر يرتب ق.إ.ج أثرتين هما إعادة تحريك الدعوى العمومية وهذا وفقاً لما جاءت به المادة **37** مكرر **8** من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : آثار الوساطة.

تباين آثار الوساطة في التشريع الجزائري في حالة فشل هذا الإجراء وبين نجاحه في حل النزاع القائم بين الشاكين والمشتكين منه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

¹ -الأمر 02-15 ، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 12-15 ، مرجع سابق.

1-وقف تقادم الدعوى العمومية :

بعيداً عن نتيجة الوساطة فهناك التزام الملقاة على عاتق الوسيط في أن يعلن للنياية العامة ما توصل إليه من أطراف النزاع وذلك من خلال تقرير مكتوب موقع عليه أطراف النزاع ويشرح فيه مجريات الوساطة بشكل مختصر مبينا الأسباب التي أدت على نجاحها أو فشلها¹، وأن الفرق الأساسي لتقرير من إعلام النياية العامة هو تمكينهم من إحلال مراقبة صحة ومشروعية الشروط التي تناولها الصلح .

لا تخرج الوساطة الجنائية على فرضين ، إما نجاح الوساطة أو فشلها ففي حالة فشلها وعدم قبول أطراف الدعوى لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهم أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليها.² أو عدم رغبة الأطراف المتنازعة في تنفيذ جزء من الاتفاق أو كله ، والدعوى الجنائية .

نص المشرع على هذا الأثر في المادة **37** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية " .

وقد قرر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكي منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه ، أيضا ضمانات لحق المجتمع في توقيع العقاب .

يتوقف التقادم عندما يضيع المشتكي منه الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجنائية ، وقد يؤدي كما قلنا أنفا إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية ، والواقع

¹ - علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، الجزائر .

² - رامي متولي ، مرجع سابق ، ص 249 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

أن القول يغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة ، ويؤدي إلى إضرار عن تقرير بالضحية عن تقرير تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة المشكي منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه.¹

والجدير بالذكر يتوقف التقادم من تاريخ صدور مقرر الوساطة وهذا طبقاً لنص المادة **110** فقرة **2** من قانون حماية الطفل ووفقاً للمادة **7** من الأمر **02-15** التي تنص على ما يلي : " يتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة .²

2-انقضاء الدعوى العمومية : يترتب على قيام المشكي منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة الجنائية انقضاء الدعوى العمومية بمعنى لا يمكن متابعة مشتكى منه عن الفاعل ذاته.³

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **6** من ق.إ.ج تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة

...

تعد الوساطة الجنائية طريقاً مستحدثاً لانقضاء الدعوى العمومية وهو تنفيذ الاتفاق لتصبح صياغتها

الجديدة منسجمة مع الأحكام المستحدثة.⁴

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أحسن بإجراء الوساطة الجنائية سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ولم

تجعله سبباً لحفظ القضية ، لأن الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح تحقيق مدة أخرى استثناء السلطة

¹ - جدي عبد الرحمان ، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، ص75-76.

² - أنظر المادة **37** مكرر **07** من الأمر **02-15** ، مرجع سابق.

³ - عثمان بلال ، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي **26-27** أبريل **2016** ، ص8.

⁴ - بريارة عبد الرحمان ، قراءة في النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات والحقائق والتحديات ، مرجع سابق، ص7.

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

الملائمة التي تمتاز بها وتتابع المشكي منه على ذاك الأفعال ، وهذا قد يؤدي إلى عدم جدوى الوساطة الجنائية كبديل الدعوى العمومية.¹

أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة فيترتب على ذلك المتابعة الجزائية وكذلك تعرض الشخص الممتنع عند التنفيذ للعقوبات المقررة في المادة **147** من ق.ع.ج على النحو التالي :

أ- المتابعة الجزائية :

تنتهي الوساطة الجنائية بالفشل إما لعدم قبول الأطراف لهذا الإجراء أو لتقاعس الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة ، وهذا ما يؤدي إلى استرجاع النيابة العامة لحقها في اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة .

والإجراء المناسب في هذه الحالة قد يكون بإحالة المشتكي منه مباشرة إلى المحاكمة أو إحالته إلى التحقيق ، بحسب الحالة المعروضة على وكيل الجمهورية وقد يكون حفظ القضية ، وهذا بمقتضى نص المادة **37** مكرر **8** ق.إ.ج " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراء المتابعة .

*تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة **147** من ق.ع.

يتعرض الجاني الممتنع عمداً من تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للعقوبات المقررة بموجب المادة

147 فقرة **2** من ق.ع التي تتضمن ما يلي :

1. الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة غي الفقرتين **1** و **3** من المادة **144**.

2. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة والتي يكون من طبيعتها

المساس بسلطة القضاء واستقلالته.¹

¹ - بدر الدين يونس ، مرجع مؤرخ في ان دعوى لم يفصل فيها نهائيا سابق .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

3. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل

فيها نهائياً وبالرجوع إلى المادة 144 ق.ع (بقانون 09-01 مؤرخ في 2001/06/26 الجريدة الرسمية ، عدد 34

لسنة 2001) العقوبة المقررة هي :

فقرة أولى : شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 دج إلى ألف دج وبإحدى هاتين العقوبتين :

فقرة ثانية : يجوز للقضاء أن يأمر بنشر حكم وتعليقه على نفقة محكوم عليه.²

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر الامتناع المتعمد من تنفيذ الوساطة بمثابة فعل يكون الغرض منه

التقليل من شأن الأحكام القضائية والذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

بالرجوع إلى المادة 114 من ق.ع نجد أن العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين غلى سنتين غرامة من

500 إلى ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه.

2-التعويض : إن نجاح أو فشل الوساطة لا أثر له على الدعوى العمومية المرتبطة بالدعوى الجزائية إذ لا يجوز للمجني

عليه أو المضرور من الجريمة أن يقيم دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض ، فالوساطة تهدف إلى وقف إجراءات الملاحقة

القضائية وليس في ذلك أثر على الدعوة المدنية المرتبطة بها ، وقد ذهب رأي الفقه في أن الوساطة الجنائية تسعى إلى

حصول المجني عليه على تعويض ، وهو ذاك الهدف التي تسعى دعواه المدنية ، وأن الوساطة الجنائية تمثل بذلك للدعوى

المدنية التي يرفعها المجني عليه³ ، يأتي التعويض في إحدى الصور الواردة في المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج.⁴

¹ - الصادر بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 هـ ، الموافق ل 8 جوان لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادر في 1966/06/10 .

² - أنظر المادة 144 من الأمر 66-156 ، مرجع سابق.

³ - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي ، مرجع سابق ، ص312.

⁴ - يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوم ما يأتي : إعادة الحال ماكان عليه ، تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل اتفاق حر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف المادة 37 مكرر 04 من الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم ، مرجع سابق.

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

-أما إعادة الحال ما كانت عليه : وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحال إلى طبيعتها وخير مثال على هذا

عودة الزوج إلى مقر الزوجية وكأن شيئاً لم يحدث بعد ما قام الزوج بترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

- أو على شكل تعويض مالي : وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية والذي يتمثل مثلاً في إلزام الزوج بدفع مبلغ من

النقود للأم الحاضنة جراء عدم تسليم الطفل المحضون ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقداً أو عن طريق الشيك أو عن

طريق الحوالة وهي أفضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر.

-أو في صورة تعويض عيني أو هو تقديم : هو تقديم الجاني للضرر عيناً فإذا قام أحد الورثة بالاستيلاء على منقول

(سيارة) مملوك لبعض الورثة أو كلهم قبل القسمة فيلزم بشراء مثل هذه السيارة.

-أما الصورة الأخيرة : هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون

هذه الاتفاقيات مخالفة للقانون كان يشترط الزوجة إلى جانب العودة إلى مقر الزوجية أن تسكن في دار لوحها.¹

المبحث الثاني : تطبيق الوساطة وفق قانون حماية الطفل .

بما أن مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن لا يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون تكيف

ضمن نطاق الجنوح ، ولكن يتم التعامل مع تلك الظاهرة لمواجهتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل

¹ - عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق ، ص 169.

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

وهيئة للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة فقد نظم المشرع الإجراءات المطبقة عليهم وكيفية متابعتهم لكن ما جاء به قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل هو إجراء الوساطة كآلية قانونية مخرولة للحدث الجانح عندما يكون في موضع الاتهام من خلال فض النزاع ودياً وإهاء المتابعة الجزائية للحدث لأن هذه الأخيرة سوف يكون لها آثار سلبية عليه وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث أي إجراء الوساطة في قانون حماية الطفل وآثارها من خلال مطلبين فالأول نتناول فيه إجراء الوساطة في قانون حماية الطفل أما المطلب الثاني والأخير سوف يكون فيه آثار الوساطة على الدعوى العمومية.

المطلب الأول : إجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل.

يعتبر الأطفال أولى الناس بالحق في رعاية سلطات العدالة الجنائية التي يتعين أن تستهدف توفير العدالة والرعاية القضائية لكل طفل، إذ وضع في موقف الشبهة أو التهمة وذلك لعدة أسباب منها نقص إدراكهم وسهولة تأثرهم بما حولهم وإمكانية التلاعب بهم فأكيد معاملتهم سوف تكون بطرق تناسب وضعهم و إحدات الجانحين خصوصاً لأن تعرضهم للمتابعة الجزائية أكيد سوف يكون له أثر.

عرفنا سابقاً بأن تجنب متابعة في بعض الجرائم كان منطلق جديد للمشرع من خلال الوساطة فالحل الودي يعطي الطفل الجانح فرصة جديدة لتأهيله وإدماجه دون المساس به ، سوف نوضح في هذا المطلب الذي يندرج تحته ثلاث فروع الأول يكون إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية والفرع الثاني سوف يكون إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية وآخر فرع فيكون مخصص لتنفيذ محضر الوساطة.

الفرع الأول : إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

يجوز اللجوء إلى الوساطة قبل تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهمين البالغين فلوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أو وكلائهم أن يعرض الوساطة الجنائية على أطراف النزاع حلها ، فإذا تحركت الدعوى لا يجوز اللجوء إليها أما بالنسبة للأحداث فإنه يجوز للوساطة في جميع مراحل الدعوى الجزائية قبل تحريكها وأثناء نظرها من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قضاة الحكم للمحافظة على معنويات الطفل ، نص المشرع على إجراء الوساطة تعني اتفاق بين الضحية والجرم والحادث يقوم إثرها هذا الأخير إما بتعويض الضحية أو تنفيذ التزام معين ، وذلك بحضور رسمي يتم بموجب إنهاء المتابعة الجزائية ، نظمها القانون 15-12 من المادة 110 إلى غاية المادة 155.

والوساطة رغم أهميتها فهي مقيدة بالشروط الشكلية والموضوعية :

- الوساطة محصورة في الجنح والمخالفات دون الجنايات طبقا للمادة 110 ق. حماية الطفل دون تحديد للجنح المرتكبة من الأطفال الجانحين بخلاف المجرمين البالغين.
- هي من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص واستثناء أحد مساعدي أو ضباط الشرطة القضائية ، ولا يكفلها سوى الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه.
- غير أنه يلاحظ بأن الوساطة مسألة جوازية حتى مع توفر شروطها لورود عبارة " يمكن " في نص المادة 110 ق. حماية الطفل وهذا قد لا يخدم حماية المجرم الحدث.¹

- إذ تقرر اللجوء على الوساطة يصدر وكيل الجمهورية مقر الوساطة فيقوم باستدعاء المجرم الحدث ومثله الشرعي والضحية وذوي الحقوق لاستطلاع رأيهم ، وإذا تم اتفاق بين الأطراف بدون ذلك في محضر رسمي يوقعه الوسيط وجميع الأطراف ، وإذا كان الوسيط ضابط الشرطة القضائية يجب عليه أن يعرض المحضر على وكيل الجمهورية

¹ - د. يوسف القنبي ، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، ص 37.

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

للتأشير عليه ، حيث يتضمن محضر الوساطة إما تعويض للضحية الذي يكون نقدياً أو علنياً بإرجاع الشيء المسروق مثلا ، أو الإصلاح لشيء تم إتلافه جزئياً ويكون تحت إشراف وبضمان مثله الشرعي ، وقد حددت المادة **114** من القانون **12-15** مضمون التزاماته محضر الوساطة ولهذا الأخير أهمية قانونية كونه يفتح حد للمتابعة الجزائية ، فيعتبر سنداً تنفيذياً مهوراً بالصيغة التنفيذية تنتهي به الخصومة الجزائية.

الفرع الثاني : إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية.

يتم اقتراح الوساطة من قبل وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه حسب المادة **111** من القانون **12-15** ، المهمة الموكلة لوكيل الجمهورية باعتباره الجهة التي تبشر بإجراءات الدعوى القضائية¹ المنوط بها تقرير إحالة النزاع للوساطة.

علماً أن المشرع الجزائري لم يعتمد على مبدأ الرضاية ، لأنه يشترط ضرورة موافقة الأطراف ، بل تبني مبدأ الملائمة حيث أعطى النيابة العامة² دوراً إشرافياً ورقابياً ، وبالتأكيد من تحقيق الوساطة لأهدافها ، ومن ثم فدور الأطراف سلبى ، طالما أنهم خاضعين لقرار النيابة العامة وفقاً لما يتضح من نص المادة **01/110** من قانون حماية الطفل التي تنص على " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة والجنح وقبل تحريك الدعوى العمومية " .

وبالتالي لوكيل الجمهورية الصلاحية المطلقة بشأن اللجوء للوساطة طبقاً لسلطة ملائمة التتبع ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة دون إجبارها على ذلك وهذا ما تؤكدته المادة **3/111** من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه " إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة ، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم " فالقول الفصل غذن بيد وكيل الجمهورية الذي يضيع نصب عينيه إمكانية تحقيق

¹ - المادة 62 : " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية تابعة الجرائم التي ترتكبها الأطفال " .

² - المادة 62 ، السابقة الذكر .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

الوساطة للأهداف المرجوة بغية تجنب الطفل لجناح العقاب والزواج به في المؤسسات العقابية ، وهو ما تؤكد المادة

1/110 من القانون السالف الذكر.¹

وما يؤكد أن عملية الوساطة تكون بإشراف وتنظيم من طرف وكيل الجمهورية في المادة **111** من قانون **15-**

12 من قانون حماية الطفل حيث تنص على " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد

مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

الفرع الثالث : تنفيذ محضر الوساطة .

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة بحيث لا يجوز البدء في تنفيذ الاتفاق إلا بعد مصادقة النيابة العامة

وعليه ، فواجبها مراقبة تنفيذه فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه تعد النيابة العامة تقرير يفيد الانتهاء من

مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة.²

¹ - أسامة حسين عبيد ،الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ما هيته ونظم مرتبطة به ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 ، ص 618.

² - ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق ، ص 76.

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي قد يتم فيها الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية حسب الفقرة الثانية من المادة **112** من القانون **12-15** أين يتعين عليه أن يرفع محضر الاتفاق إلى وكيل الجمهورية ، بغية اعتماده والتأشير عليه ، بعد الإطلاع على المضمون الذي يجب ألا يخالف النظام العام والآداب العامة ، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل ، والتي يجب أن يكون الغاية من كل إجراء تدبير ، حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه ، على أن يؤخذ في الحسبان عند تقرير تلك المصلحة ، عدة اعتبارات لا سيما جنسه ، سنه ، صحته ، احتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية ، وكذا البدنية ، وسطه العائلي ، وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه حسب ما ورد في نص المادة **7** من ذلك القانون.

يتوج اتفاق الوساطة في محضر يدون فيه ناتج ومكان الاتفاق ، مضمونه وكذا آجال تنفيذه حسب ما جاء في المادة **1/112** من القانون **12-15** قانون حماية الطفل على أن يتم التوقيع على المحضر الذي يتضمن هوية وعنوان الأطراف ، من ثم لا يحق لهم العدول عنه تتجلى القوة الملزمة لاتفاق الوساطة ليرتب عليهم الالتزام بتنفيذ ما نظمته بدقة .

في حالة عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه أو عدم رغبة الأطراف المتنازعة عن تنفيذ جزء من الاتفاق أو كله ، فالمبدأ يرفع الدعوى الجنائية مباشرة أما في حال نجاح الوساطة وقيام الجاني بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه مع مجني عليه فهناك خلاف بين التشريعات المقارنة حول الآثار على نجاح الوساطة الجنائية.¹

حدد المشرع الجزائري المشرع مضمون الاتفاق في قانون **12-15** متعلق بحماية الطفل في المادة **114** التي نصت على: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل ، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجال المحددة في الاتفاق :

¹ - صباح أحمد نادر ، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل لهذه الالتزامات.¹

بما أن وكيل الجمهورية هو مختص بالقيام بالوساطة عليه أن يتأكد من بنود الاتفاق بعد أن يستجمع جميع شروطه ، يمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه² وتنفيذ محضر ينهي المتابعة الجزائية وهذا بصريح المادة

115 قانون **12-15** يتعلق بحماية الطفل : ط إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " .

المطلب الثاني : آثار الوساطة على الدعوى العمومية.

تعد الوساطة إجراء قضائي سليم لحل المنازعات الواقعة من طرف الأحداث الجانحين مما يترتب عليها آثار قانونية من حيث اعتبار الفعل المرتكب من طرف الحدث وكأنه لم يكن ، وكذلك إنهاء الدعوى العمومية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب أي آثار مترتبة على إجراء الوساطة وذلك طبقا لقانون حماية الطفل وسوف يكون فيه ثلاث فروع الأول يتضمن إيقاف سريان تقادم الدعوى ، أما الثاني فسوف يكون فيه إنهاء الدعوى الجزائية والأخير سوف يكون مخصص عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الطفل للمتابعة.

الفرع الأول : إيقاف سريان تقادم الدعوى.

يعني التقادم انقضاء حق الدولة في العقاب لمزور فترة زمنية محدودة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور الحكم ، وقد أشارت مسألة تقادم الدعوى الجزائية في فرنسا ، حيث تقطع هذه الأخيرة تقادم الدعوى وكذلك في التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي في المادة **335** من الإجراءات الجزائية الفرنسية على أنه تعلق آمال سقوط الدعوى العمومية بمرور زمن طيلة فترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية.³

¹ - نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل ، د.ط ، دار هومة ، 2016 ، الجزائر ، ص 205 .

² - بدر الدين يونس ، الوساطة في المادة الجزائية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 12 ، سنة 2016 ، ص 08 .

³ - صباح أحمد نادر ، مرجع سابق ، ص 19 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

غير أن إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال مزور ، فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التفاسم منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ويسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة.

كذلك ذهب المشرع ونص وقف التقادم باللجوء إلى الوساطة ونص في المادة **110** فقرة الثالثة من قانون حماية

الطفل " أن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ إصداراً وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

الفرع الثاني : إنهاء الدعوى الجزائية.

أصبح إجراء الوساطة حسب قانون حماية الطفل سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا حسب ما جاء

به نص المادة **1/115** من قانون حماية الطفل " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية " .

- إن على وكيل الجمهورية وبحكم أنه مختص بإجراء الوساطة أن يتأكد من بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه

وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه ، وما يبقى على وكيل الجمهورية

إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ اتفاق الوساطة.¹

كذلك يرتب المشرع الجزائري على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المحددة والتي يكون للأطراف يد في وضعه

أن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات المناسب من إجراءات المتابعة طبقاً لنص المادة **2/115** " في حال عدم

تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق ، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل " وهذا الاختلال إما راجع

لعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة ، أو عدم الوصول غلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات

¹ - المرجع نفسه ، ص 108 .

الفصل الثاني تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)

الواقعة عليه ، فهناك تتخذ النيابة العامة قرارها في الدعوى العمومية مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى برفعها للقضاء وهذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل الوساطة.¹

الفرع الثالث : عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الطفل للمتابعة.

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل لحالة فشل الوساطة بين أطراف النزاع وعدم توصلهم

لاتفاق ينهي النزاع ، إلا انه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصلهم لاتفاق يحرر محضر

بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً ، بشأن إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.²

وهذا حسب ما ورد في المادة **2/115** من قانون الطفل " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال

المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل ، هذا المشرع لم يحدد العقوبات وكيفية المتابعة.

¹ - ياسر بن محمد بابصيل ، مرجع سابق ، ص 113.

² - بن طالب أحسن ، المرجع السابق ، ص 206.

خاتمة

خاتمة :

في ظل هذا العرض المتواضع وفي ظل الأزمة التي يعرفها جهاز القضاء والمترتبة عن طول الإجراءات الجنائية وكثرة القضايا المعروضة عليه إضافة إلى السلبات التي تعرفها العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وأبرزها عجزها عن إعادة إدماج الجاني وارتفاع تكلفتها ، كان من الواجب إعادتها والنظر في السياسات الجزائية للدول وتبني حلول بديلة عن الدعوى العمومية تمكن من تحقيق العبء عن القضاء وإعادة إدماج الجاني داخل النسيج الاجتماعي والاهتمام بالضحية عبر جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة ومن بين هذه الحلول يوجد نظام الوساطة الجنائية التي ظهرت نتيجة الضغط المتزايد على القضاء لتحقيق أعباء واختصار إجراءاته فهي لا تسلب السلطة القضائي اختصاصها في الفصل في النزاع فالوساطة تجري تحت إشرافها ورقابتها ويعود لها القرار النهائي إما القبول أو عدم قبول الوساطة الجزائية.

تكمن أهمية الوساطة أنها تعد الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الخصومة فهي صورة جديدة للعدالة ، تستند إلى فكرة فلسفية بسيطة أنه يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن يوجد شخصان لم يتناقشا ، فمن خلال اعتماد آلية الوساطة يمكن الخروج من العدالة التقليدية إلى عدالة تعمل إلى إعادة التوازن والعلاقة بين المتخاصمين ، وهي العدالة التفاوضية أو العدالة التصالحية التي تطغى عليها فلسفة القانون المدني ، فلجوء الخصوم إلى هذه الآلية يحافظ على خصوصية النزاع القائم فيثمر بذلك تهدئة التوترات بينهم ، ويولد لديهم الشعور بالمسؤولية لتنفيذ الحكم لأنهم اختاروا هذه الآلية بأنفسهم وتحدد أهمية الوساطة باعتبارها آلية قانونية من خلال :

❖ الحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال خصوصية النزاع وسيرته .

❖ تبسيط الإجراءات ومرونتها وتوفير إطار قانوني يتضمن التنفيذ التلقائي للاتفاق.

❖ الحفاظ على مكاسب الأطراف المدنية على أساس الرضائية.

❖ تشجيع ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي من خلال مشاركة أطراف الحكم .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج :

✓ الوساطة نظام يتسم بالفعالية فبعد تنفيذ اتفاق الوساطة لا يترك آثار جانبية في المستقبل.

✓ كما أن الوساطة نظام يتسم بالسرعة والاقتصاد في الجهد والمال لحل النزاع وهي آلية فعالة خصوصا فيما يخص الأحداث الجانحين فيهم فهي تعطي لهم فرصة لإصلاح الضرر مع إدراك الخطأ المرتكب.

أكتفى المشرع الجزائري في القانون رقم 02-15 بذكر :

✓ أطراف الوساطة الجزائية والجهة المؤهلة لاجرائها ونطاق تطبيقها فقط دون التطرق إلى تعريفها خلاف ما جاء في القانون 15-12 وهو أمر انتبه إليه المشرع تجنباً للتكرار هذا من جهة ومن جهة ثانية أحسن المشرع الجزائري حين فرق بين البالغ والحدث في إجراءات الوساطة مراعيًا لعدة اختلافات جوهرية بينهما.

✓ إن المشرع حصر إجراء الوساطة في الجنح والمخالفات دون الجنايات وجعلها ممكنة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية .

- ✓ يكون اتفاق الوساطة كتابيا وموقع من طرف الوسيط وبقية الأطراف مع
تأشيرة من طرف وكيل الجمهورية إذا تم بواسطة ضابط الشرطة ويعتبر محضر
الوساطة سنداً تنفيذياً مهور بالصيغة التنفيذية.
✓ تعتبر الوساطة بالنسبة للأحداث مكسباً في مجال حماية الطفل الجانح وذلك
بالسعي لحمايته وتوعيته وتوجيهه قبل إدانته.

أوجه الاختلاف :

في قانون الإجراءات الجزائية :

1. تجرى الوساطة حصرياً من طرف وكيل الجمهورية.
2. تجرى في جرائم محددة المادة 37 مكرر 2.
3. محضر الاتفاق يعتبر سند تنفيذي في كل الحالات المادة 37 مكرر 6.
4. موضوع الاتفاق المادة 37 مكرر 4.
5. طلب الوساطة يمكن تقديمه من طرف الضحية المادة 37 مكرر ق.إ.ج.
في قانون حماية الطفل :

- تجرى من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، أو أحد ضوابط الشرطة
القضائية.

- في الجرائم أكثر من ق.إ.ج ، المادة 110 من قانون حماية الطفل .
- يعتبر محضر الاتفاق سند تنفيذي إذ تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها
المادة 113.

- يتميز بتعهدات خاصة يمكن أن يقوم بها الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتلبية التزامات معينة المادة 114 من قانون حماية الطفل.
- لا يمكن للضحية تقديم طلب إجراء الوساطة المادة 111 الفقرة 02 من قانون حماية الطفل.
- من خلال دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا أن نضع بعض الاقتراحات التي حبذا لو أخذها المشرع بعين الاعتبار :
- عدم الإسراف في استعمال إجراء الوساطة الجزائية واعتباره مخرجاً يفقد المجتمع الثقة في العدالة كون هذا الإجراء أصبح مساوياً وموازياً لهذه الأخيرة ما يبين عجز الآلية القضائية في التصدي للجرائم وهذا ما يزعزع ثقة المجتمع في جهازه القضائي.
- يجب على المشرع الجزائري التطرق إلى مسألة الشركاء والمساهمين في الفعل الإجرامي مهما كانت بساطة الفعل، والتطرق إلى ما إذا كانوا سيستفيدون من هذا الإجراء من عدمه.
- كون الوساطة نظام جديد على المشرع الجزائري خاصة في الجانب الجزائي فإنه ينبغي على الباحثين في المجال القانوني الاجتهاد في دراستها والتعمق في إجراءاتها بشكل يستفاد منه في كلا الجانبين التطبيقي والنظري ، وأن تطبيق نظام الوساطة في الجانب الواقعي أي ملفات القضايا الموجودة والمتراكمة سوف يظهر مدى فعالية هذا النظام ، كما يمكن محاولة عقد ندوات وملتقيات لتوضيح معالم الوساطة فهي نظام جدير بالبحث ويجب على الباحثين الاهتمام بنظام الوساطة وليس هذا فقط من خلال مرحلة التنفيذ بل يتعدى ذلك إلى ما بعد هذه المرحلة لملاحظة ما إذا كانت قد حققت الهدف الذي وضعت لأجله وهو إما الإصلاح وإما إعادة التأهيل وخصوصا العدول عن طريق الإجرام خاصة الحدث الجانح.

وما يمكن إضافته في الأخير من خلال هذا البحث البسيط هو اقتراح الوساطة على أرض الواقع لأنها من الطرق البديلة الملائمة لإنهاء الدعوى العمومية ، وتعتبر من أهم ما تم إدراجه في آخر تعديلا المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل فهي آلية هادفة لحماية الطفل الجانح وإعطائه فرصة جديدة من خلال إصلاحه وإعادة تأهيله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع .

القرآن الكريم.

قائمة المصادر:

جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصورالقاضي ، المؤسسة
الجامعية ، بيروت ، لبنان 1998.

قائمة الكتب باللغة العربية :

1. إبراهيم عيد نايل : الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ،
دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 .
2. آزاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ، عقود الاستثمارات الدولية
، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2016.
3. أسامة حسين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته ونظم مرتبطة به ،
الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005.
4. أشرف عبد الحميد ، الجرائم الجنائية ، دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية ،
دار الكتاب الحديث ، مصر 2012.
5. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 2 ، منشورات
بغداددي، الجزائر ، 2009.

6. بشير صليبي ، الحلول البديلة لتسوية النزاعات عقود الاستثمارات الدولية ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2009.
7. الخليل ابن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، الطبعة الأولى مكتبة لبنان ، بيروت ، 2004 .
8. خيرى عبد الفتاح السيد الباتوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مصر 2002.
9. رامي متولي ، القاضي الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارنة ، الطبعة الأولى ، الشكري عادل يوسف عبد النبي ، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، العراف ، (د.س) .
10. أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، محكمة جناح أربيل العراق ، 2014.
11. علي مانع جنوح الأحداث والتغيير الاجتماع ي في الجزائر المعاصرة ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، الجزائر.
12. عبد الحميد أشرف ، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010.
13. عبد الرحمان خليفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، منقحة ومعدلة ، الجزائر 2017.
14. علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.

15. عمر سالم ، نحو تسيير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1997.
16. متولي رامي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية (د.ب.ت)، 2011.
17. مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات لإنهاء الدعوى الجنائية ، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
18. نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل ، د.ط ، دار هومة ، 2016 ، الجزائر.

المقالات والبحوث العلمية :

1. أنور محمد صدقي المساعدة ، بشير سعد زغلول ، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دراسة منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 40 ، أكتوبر 2009.
2. بدر الدين يونس ، الوساطة في المادة الجزائية ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد 12 ، سنة 2016.
3. بربورة عامر ، الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون التونسي ، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الأول ، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات والوساطة والصلح والتحكيم ، 2009.

4. خضار نور الدين ، الوساطة في القانون الجزائري ، نشرة محامي منظمة سطيف ، عدد 10 ، 2009.
5. يوسف القنبيعي ، الحماية الجنائية للآحداث على ضوء القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة يحي فارس المدية .
6. محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عضوي عبود زيبيدي ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة البصرة ، العدد 2 ، 2015.
7. مزاري رشيد ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نشرة القضاء ، الجزء الأول ، العدد 64 ، 2009 ، ص 495.
8. هراد عبد الكريم ، الوساطة القضائية ، نشرة المحامي ، صادرة من منظمة المحامين ، سطيف ، عدد 09 ، 2009.
9. شنين صالح ، الوساطة الجزائرية الخاصة بالأطفال الجانحين في التجريب الجزائري : نافعة ام ضارة لطفل الجانح مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات : الحقوق والتحريات ، المنظم لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 27/26 أفريل 2016.
10. عثمان بلال ، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائرية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة

لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات المنظم لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

عبد الرحمان ميرة ، يومي 27/26 أبريل 2016.

11. هلال العيد ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، عدد

25 ، لسنة 2015.

قائمة الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه :

1. علاوة هوام علاوة ، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وق

إ.ج مدنية والإدارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة

تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ،

جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012.

ب- رسائل الماجستير :

1. عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية - الصلح والوساطة

القضائية طبقا لقانون إ.م.إ رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية ،

جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2012.

2. ياسر بن محمد بابصيل ، الوساطة الجنائية في التنظيم المعاصرة دراسة تحليلية ، رسالة

مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ،

الرياض ، 2011.

ج- المذكرات :

قائمة المصادر والمراجع

1. بثينة خربوش ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016.
2. جدي عبد الرحمان ، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة تبسة .
3. قريشي عماد ، الغربي باشا سفيان ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016.

قائمة القوانين والمراسيم :

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1986 ، الموافق ل 8 جوان لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم الجريدة الرسمية عدد 48 ، الصادر في 10/06/1966.
2. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.
3. مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10/03/2009 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2009.

المرجع باللغة الأجنبية :

la rousse dictionnaire de français-Arabe ،-Bassam Barkré

Lebanon 1998.، Bierut ،académie international ،

Revue de la cour ،Le juge et La médiation ،-verougsteate

2009.،suprême tom 2 arbitrage

المواقع الإلكترونية :

www.al-rakawati.net/arabic

www.crjj.mjustice.dz/communications/com.abdelaoui

[15/06/09.pdf](http://www.crjj.mjustice.dz/communications/com.abdelaoui/15/06/09.pdf).

www.majalah.new.ma.

<http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=newffile=16&>

[mode=threadorder=0&thold=0](http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=newffile=16&mode=threadorder=0&thold=0)

<http://democratie.francophonie.org/IMG/bamako301.pdf>

www.jc.jo/files/raport/doc

<http://www.nlcworld.com/newsletter/details.asp?topic/5fid=30>

[0&page2](http://www.nlcworld.com/newsletter/details.asp?topic/5fid=300&page2)

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	شكر وتقدير
-	إهداء
أ-ت	مقدمة
الفصل الأول : ماهية الوساطة	
05	المبحث الأول : مفهوم الوساطة
06	المطلب الأول : تعريف الوساطة
06	الفرع الأول : التعريف اللغوي
07	الفرع الثاني : التعريف الفقهي
09	الفرع الثالث : التعريف التشريعي
11	المطلب الثاني : خصائص الوساطة وطبيعتها القانونية
11	الفرع الأول : خصائص الوساطة
14	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة
20	المبحث الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن بدائل أخرى في حل النزاعات
20	المطلب الأول : الوساطة والصلح
20	الفرع الأول : أوجه الاتفاق
22	الفرع الثاني : أوجه الاختلاف
23	المطلب الثاني : الوساطة والتحكيم
26	المطلب الثالث : الوساطة والأمر الجنائي
الفصل الثاني : تطبيق الوساطة في (قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)	
27	المبحث الأول : الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية
27	المطلب الأول : شروط الوساطة الجزائية
28	الفرع الأول : الشروط الموضوعية
33	الفرع الثاني : الشروط الشكلية

35	المطلب الثاني : مراحل الوساطة الجزائرية وأثرها
35	الفرع الأول : مراحل الوساطة
40	الفرع الثاني : أثر الوساطة
45	المبحث الثاني : ممارسة الوساطة وفق قانون حماية الطفل
45	المطلب الأول : إجراء الوساطة في قانون حماية الطفل
46	الفرع الأول : إجراءات الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية
46	الفرع الثاني : إجراءات الوساطة من طرف وكيل الجمهورية
47	الفرع الثالث : تنفيذ محضر الوساطة
50	المطلب الثاني : آثار الوساطة على الدعوى العمومية
51	الفرع الأول : إيقاف سريان تقادم الدعوى
52	الفرع الثاني : إنهاء الدعوى الجزائرية
	الفرع الثالث : عدم تنفيذ اتفاق يعرض (الطفل) للمتابعة
57-53	خاتمة
64-58	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

الملخص :

إن باستحداث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بمقتضى القانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ثم في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كخيار ثالث يلجأ إليه وكيل الجمهورية لحل المنازعات الجزائية يكون قد تبني فلسفة التشريعات المقارنة المتعلقة بالانتقال من العدالة القمعية إلى العدالة التصالحية. تختلف إجراءات الوساطة الجزائية المقررة للأطفال في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل عن تلك المقررة للبالغين في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من حيث الموضوع (الجرائم التي تجوز فيها الوساطة) النطاق الشخصي (الوسيط) والنتائج المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية : الوساطة الجنائية ، الرضائية ، الإجراءات الجزائية ، قانون حماية الطفل ، انقضاء الدعوى العمومية ، اتفاق الوساطة ، الوسيط ، الصحية.

Résumé:

en introduisant la médiation pénale dans la « Le législateur Algérien ainsi « concernant la protection de l'enfant «loi n15-12 du 15 juillet 2015 modifiante et complétant «que l'ordonnance n°15-02 de 23 juillet 2015 l'ordonnance n°66-155 du 18 juillet 1966 portant le code de procédure pénale comme une troisième alternative utilisée par le procureur de la république pour le règlement des conflits aurait adopté la philosophie de la législation comparée relative à la transition de la médiation pénale établie aux articles 110 à 115 de la loi sur la protection de l'enfant différente de celles qui sont prévues aux articles 37 bis à 37 bis 9 en matière de délits touchés par la médiation de portée personnelle le médiateur et de ses conséquences .

loi de la « code de procédures pénales «**Mots clés :** La médiation pénale l'accord de « l'extinction de l'action publique«protection de l'enfant la victime abstract. « la personne incriminée«la médiateur «médiation